فتاوى عبد الصمد الحنفي

مطلب الشريف من الإمام

جاء البينة بلا دعوى إذا شهدا أنها عتيق أمت فلان وقالت ثلاثة ما أعتقني فالقاضي يقضي بالعتق والله أعلم **وسئل** العلامة الشيخ عبد الصمد بن محي الدين الحنفي رحمه الله تعالى البكاري عن امرأة شريفة ثبت نسبها الشريف بالنقل عن الشرفي وتسلسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم توفيت إلى رحمة الله تعالى عن ذكور وإناث فهل يدخلون في النسب والسيادة في الشرف حيث كان نسبها متصلا بالنبي صلى الله عليه وسلم من السيد المعظم الحسين رضي الله عنه ثم إلى فاطمة الزهراء البتول رضي الله عنها وهل لأولادها أن يضعوا العلامة على رؤوسهم ليعرفوا به لكن أم لا وفي الحال أن أولاد المرأة المذكورة كلهم أحكام مالكي بدخولها في النسب المذكور والشرف والسيادة فهل ثم فرق بين الشرف والنسب والسيادة أم لا وإذا تعذر حكمه على تثبيت السادة أصحاب المذاهب فهل يكفي التنفيذ حكام لا يرى بجواز التوجه إليهم بعد ما ذكر بغير طريق يتسمى أو يسمى في أسمائهم وأيامهم وما الحكم الشرعي في ذلك أفتونا مأجورين بالبسط في الكلام أثابكم الله الجنة بمحمد وكريم آبائه **فأجاب** الحمد لله رب العالمين على ما علم مالم الزاعم أولاد البنات لا يدخلون في نسب آبائهم عندنا إلا إذا حكم به حاكم وكذلك في الشرف فيعتبر وليس بعد التنفيذ لحاكم غيره نقض والسيادة تابعة للنسب وأما الشرف فكل من انتسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مرزوقا وهو من يتقي الله تعالى فهو شريف مطلقا ويشرع لمن حكم له بالنسب أن يضع علامة الشرف على رؤوسهم ولا يجوز لأحد بعد ذلك أن يتعرض إليهم ومن تعرض لا يطالب الحاكم به وقد خاطب في الله أعلم بالصواب **وسئل** العلامة صلاح الدين الطرابلسي الحنفي رحمه الله تعالى بما صورته ما تقول السادة العلماء أئمة الدين وعلماء المسلمين وفقهم الله لطاعته أجمعين في نزول عيسى عليه الصلاة والسلام حين ينزل في آخر الزمان بأي أحكام في هذه الأمة يشرع بنبينا عليه الصلاة والسلام أو يشرع فيه أحكام يشرع بنبينا عليه الصلاة والسلام فكيف طريق حكمه أم يذهب من المذاهب المقررة أم باجتهاد منه وإذا قلتم بمذهب من المذاهب الأربعة فبأي مذهب هو وإذا قلتم بالاجتهاد فبأي طريق يتصل إليه الأدلة التي تستنبط منها الأحكام بالنقل الذي هو متواتر عن هذه الأمة أو بالوحي وإذا قلتم بالنقل فكيف طريق تعديله من صحيح السنة من سقيمها الحكم الحفاظ عليهم بطريق آخر وإذا قلتم بالوحي فبأي وحي هو أوحي إلهام أو قسر من ملك وإذا كان بالنبي فأي ملك هو فكيف يكون حكمه في أيام بيت المال وأراضيه وما صدر منها من الأوقاف أيقر ذلك على ما هو عليه الآن أن يحكم بغير ذلك **فأجاب** إذا نزل سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام إلى الأرض في آخر الزمان يحكم بشرع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويكون حاكما عدلا مقسطا ولا يتبع أحدا من أهل الكتاب الأقدمين حتى يكون المسلمة واحدة وهي مسألة الإسلام ويصير بعد نزوله تعالى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وح يكون حكمه بما في كتاب الله العزيز عن رجل لم يعمل بما في سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلا بالاجتهاد وعند عدم جواب المفاد ثم فيها وهو الآن تقاسمتني الله عليه وسلم فإنه أجل من أن يتخلف أحد من الأئمة الأربعة أو غيرهم من المجتهدين ولا يكون حاله إذ في كالأمر معاذ رضي الله عنه حين وجهه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وقال له بم تقضي قال بكتاب الله تعالى عن رجل قال فإن لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد قال اجتهد برأيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسوله وح فالمطلوب أن الموصل إليه هو الإلهام بأن تعذر الله عز وجل في قلبه ذلك ح بغير نظر وإسناد لأن وهو الآن يقاسه صلى الله عليه وسلم من التقليد في المنقول إذ الإلهام حجة قاطعة في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بخلاف المنقول بالتقليد

مطلب نزول عيسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام

فتاوى صلاح الدين الطرابلسي الحنفي

مطلب إذا أمر السيد عيسى عليه السلام بنبينا محمد عليه الصلاة والسلام

وأما

وأما حكمه في بيت المال وأراضيه وما صدر منها من الأوقاف فما كان موافقا لشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أقره على حاله وما كان منها مخالفا لشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أبطله هذا ما يسر من الكلام في هذا المقام بعون الملك العلام والله أعلم بالصواب سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم **وسئل** العلامة زين الدين إبراهيم عن أن الشريف هل يكون شريفا كالمسلم أم لا **فأجاب** إن لم يكن أبوه شريفا لا يكون شريفا والله أعلم **وسئل** عن السيد جبريل عليه الصلاة والسلام كم نزل على النبي صلى الله عليه وسلم مرة **فأجاب** نزل عليه أربعة وعشرون ألف مرة على المشهور والله أعلم **وسئل** عن آدم عليه الصلاة والسلام لم خلق من التراب **فأجاب** لأنه لم يكن قبل آدم شيء سوى التراب فخلق منه **وسئل** ما الحكمة في كون قرص الجس لا يزيد ولا ينقص وقرص الغيس يزيد وينقص **فأجاب** الشمس تجد الله تعالى تحت العرش كل ليلة والقمر لم يؤذن له بالسجود إلا في الليلة الرابعة عشر من الشهر فإذا هلل الهلال يؤذن له في كل ليلة فرجا أن يؤذن له في السجود في تلك الليلة ثم بعد ذلك يرفق ويتعلق إلى آخر الشهر والله أعلم **وسئل** عن الشمس إذا غربت هل تذهب **فأجاب** تطلع على قوم وتذهب عند آخرين والله أعلم **وسئل** العلامة محمد صادق ابن أحمد باد شاه عن ما جرت به عادة بني شيبة من أخذ كسوة البيت الشريف على هيئة استحقاق شرعي لهم ثم ما جرت به عادتهم من أن المتولي يقسمها عليهم في كل عام على عدد الموجودين منهم كبيرهم وصغيرهم إناثهم وذكورهم على السوية فمن كان منهم كبيرا سلم المتولي حصته ومن كان منهم صغيرا سلم المتولي حصته إلى أبيه أو إلى وصيه إن لم يكن له أب وحصل على ذلك سلفا بعد سلف وخلفا بعد خلف لا يعلم فيهم حكم غير ذلك ثم إن تخصيصهم لأولادهم بأن ما تسلمه من المتولي من حصص أولاده هو أحق المستحق له لأنه إنما يصرف إليه ذلك للإعانة على القيام بالأولاد لأنه حق الأولاد ولم يكن ثم ما يشهد له سوى أنه إنما لم يحفظ عن أحد من أولينا إنما حتاط فيما يصرف له من حصص الأولاد لأبيه من بنية تعتبرها ومن هو من ماله عن ماله فهل يكون في هذا دليلا وشاهدا على استحقاق حصص الأولاد أم لا ومن بينة تعتبرها على طبق دعواه وهل إذا عجز عن إقامة البينة يكون ما يصرف من الحصص للأولاد مستحقا لهم وإنما يكون ما قبضه لم يطرق الولاية عليهم حتى يجب على أن يسقط عليهم من وما بقي يتبع عليه الصرف فيه لا يأخذ لحظ والمصلحة لهم **فأجاب** إن السؤال عن الحصص المستحق للصغير إنها هل تدخل في ملكهم أم في ملك أبيه فالجواب أنها تدخل في ملك الصغير كما هو المتبادر من القسمة إذ لو كان المقصود منه إدخال الصغير في القسمة لأن يدخل حصته في ملك أبيه ليستحق بها على نفقته من يجب عليه نفقته من زوجة وولد وغيرهما لما احتيج إلى هذا الاستدلال البعيد الغير المألوف بل إن استحق ما هو أقرب منه وهو أن ينظر إلى حال الأب ابتداء فإن كان ذا ثروة عيال حصل له حصته وإن ثروة تبقى نفقتهم على السنة وحصل الغرض من لم يكن لذلك حصته دونها لكنهم لم يسلكوا هذا المسلك بل استحق القسمة على عدد الرؤوس وسوى بين كبير العيال وبين قليله والصغير منهم والكبير لقسمة نظرا إلى الوقف المجعول على الأولاد وأولاد الأولاد فإن القسمة تقسم على أولاد الأولاد الواقف وأولاد أولاده الكبير منهم والصغير على السواء نعم من ذلك أن المقصود من إدخال الصغير في القسمة تبديله الحصة المجعولة له لأنه لك والده في ليس لوالده أن يصرف فيها من الواجب عليه حفظها له ومن يتبع عليه من نفقة أمثاله وما يفضل من نفقة السنة حفظه حتى لو احتاج في حاجة نفسه فمن وجب على الحاكم الشرعي أن يجعل الحصة في يد نفقة عدل ينفق على الصغير منها ويحفظ ما بقي من النفقة إذا الأب المسرف لا يأمن له في مال ولده الصغير والله سبحانه وتعالى أعلم **من جواب** علامة الإمام زين العابدين بن عبد القادر

فتاوى ابن نجيم

ابن الشريف ليس بشريف إذا كان أبوه غير شريف

مطلب لم يثبت الحق وينقض دوران الشمس

مطلب في أهل بيت شيبة لكسوة البيت

فتاوى السيد محمد صادق باد شاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)